اطلق قوله مقتدا اي حال اقتدا به بخلاف ما لو انقطعت القدوة
اما بسلام الامام او بنية المفارقة فيصح الاقتدا به قوله ولو شكا
اي بان الشك في كونه مقتديا قال الزركشي كذا اطلقوه وينبغي
ان يكون محله اذا اجتهد فان اجتهد في ايهما الامام واقتدي بمن غلب
على ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة
والثوب والاواني انتهى ولو ظن كل من مصليين انه ماموم لم يصح
لان كلا منهما معتقد عدم الاقتدا به او امام صحت او شكا فلا او احدها
صحت للبطلان انه امام دون غيره وهذا من المواضع التي فرق
الفقها فيها بين الظن والشك قال في الكفاية والبطلان بمجرد
الشك على طريق العراقيين اما على طريق المراوزة ففيه التفصيل
في الشك في النية انتهى وهذا هو المعتمد قوله وصح الاقتدا
بغيره الضمير راجع لمن قوله ولو سوميا تبره بعضهم بالايما
الظاهر فاما من يشير بجفونه او راسه اشارة خفيفة او يجري
الاركان على قلبه لعجزه فلا تصح القدوة به لان الماموم لا يشعر
بانتقاله قوله ولا يصح اقتدا غير انثى بخنثى ذكو مكرمن وجوه
البطلان اربعة وهو الرجل بالمراة وبالخنثى وخنثى بالخنثى وبالمراة
ووجوه الصحة خمسة وهو الرجل بالرجل وخنثى والمراة بالرجل هم
والمراة بالمراة والمراة بالخنثى للتردد في حاله ومنه يوخذ انه
لو اقتدي بخنثى وعنده انه رجل ثم بعد الصلاة بان خنثى ثم اتضح
بالذكورة لا اعادة اذ لا تردد حال القدوة قوله والامي
نسبة للام كانه على حالة حين ولادته وهو لغة اسم لمن لا يكتب
ثم استعمل مجازا فيما ذكره المصنف او يقال انه حقيقة عرفية
قوله يدغم بابدال كقاري المستقيم بتا مشددة او سين
مشددة لانه قد ابدل التا سينا وادغمها في السين قوله
فان امكنه تعلم ويعتبر كما قال البغوي وغيره مضي زمن

امكان

حاصله التفصيل الذي في النية ان تذكر عن قرب صحت نيته وان طال بطلت

امكان التعلم من اسلام المصلي ان طرا الاسلام عليه فان كان مسلما
اصليا فالمعتبر كما بحثه بعضهم اعتباره من سن التمييز انتهى ابن قاسم
شارح المنهاج والمعتمد انه من البلوغ قوله ولاحن اللحن اصله كما
في الصحاح مخالفة الاعراب قوله لانه يتكلم بما ليس بقران بلا
ضرورة وقوله السبكي وقضيته تحرمه مطلقا والبطلان ولو
في العاجز انتهى ابن حجر والمعتمد حرمة القراة عليه ولا تبطل صلا
حيث كان عاجزا ولو بان امامه كافرا او مجنونا قوله كان
بان ذا حدث ومثل الحدث ما لو بان تاركا للنية بخلاف ما لو بان
تاركا لتكبيرة الاحرام فانها كالنجاسة الظاهرة لانها مما يطلع عليها
وينبغي كون الامام المصلي قاعدا او عاريا قادرا على القيام في
الاول او السترة في الثاني كمبين حدثه انتهى عباب والمعتمد
وجوب الاعادة كما جزم به ابن المقري في روضه رملي قوله
بحيث لو تاملها المقتدي راها وان حال بين الامام والماموم
حايل قوله راها مثال لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر
وغيره من بقية الحواس وقضيته انها لو كانت بعمامته مثلا
ويمكنه رويتها لو قام قضى وان صلى الامام جالسا وهو اوجه من
قول الروياني لا قضا قوله بمبتدع لا نكفره اي ببدعته وخرج
بقوله لا نكفره ببدعته من نكفره ببدعته كالمجسمة ومنكري البعث
والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم او بالجزئيات لانكارهم ما علم
مجي الرسول به ضرورة فلا يجوز الاقتدا به لكفره والمعتمد في
المجسمة عدم التكفير قوله من يكرهه اكثرهم شرعا اي لامر
مذموم فيه شرعا قوله نعم ان ولاه الامام الاعظم او نايبه
كما قاله الشيخ في شرح الروض كما بحثه بعض المتاخرين قوله
فكافيه اي كنيابته فيصح احرامه قوله لانه معه كالاجنبي قوله
فافقه اي باحكام الصلاة كما اشار اليه بالتعليل قوله فقوله
فاورع قال في المهمات ولم يفسروا بالزهد وظاهر انه يقدم
به اعلي من الورع لانه ترك ما زاد على الحاجة وان كان حلالا

وهو صح

Copyright © King Saud University